(القرار رقم (1803) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1766/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/26هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/12) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على مؤسسة (أ) (المكلف) بشأن الربط الضريبي للعام المنتهي في 1432/6/30هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/7/29هـ كل من: ..... ، ..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة ولم يقدم طلب بالتأجيل أو اعتذاراً عن عدم الحضور على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (79/ص/ج/1) وتاريخ 1436/4/15هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى اللجنة برقم (109) وتاريخ 1436/5/25هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بقبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (341) وتاريخ 1434/9/23هـ من الناحية الشكلية وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إخطار المكلف بالربط الضريبي عن العام المنتهي في 1432/6/30هـ بموجب الخطاب الصادر من فرع الهيئة بالمدينة المنورة برقم (1330) وتاريخ 1434/6/26هـ، وقام المكلف بالاعتراض عليه بموجب خطابه الوارد للهيئة برقم (341) وتاريخ 1434/9/23هـ، وعليه فإن الاعتراض يكون غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الموعد النظامي طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (66) التي نصت على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على

ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة" وكذلك طبقاً لأحكام البند رقم (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية، وقد تبين أن المكلف قام بتقديم الاعتراض بعد مرور أكثر من ستين يوماً من تاريخ خطاب الربط ولم يقدم المكلف ما يفيد تاريخ استلامه للربط , وعليه يكون الاعتراض مقدماً بعد انتهاء الموعد النظامي ومن ثم يكون غير مقبول من الناحية الشكلية، وبخصوص ما ورد في حيثيات القرار من أن الهيئة أبلغت المكلف بخطاب الربط ولم يتضمن ما يفيد أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يوماً من تاريخ الاخطار بخطاب الربط الصادر من الهيئة طبقاً لتوجيهات وزير المالية الموضحة بخطابه رقم (6928/3) وتاريخ 1416/5/27هـ فتوضح الهيئة أن المدة النظامية لتقديم الاعتراض محددة بشكل دقيق في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ولا يجوز للمكلف الاعتذار بالجهل بالنظام , كما أنه لا يجوز أن يتم تقديم ما ورد في خطاب وزاري على نظام صادر بمرسوم ملكي والأصل في التطبيق هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي وأن عدم الأخذ بما ورد في الخطاب الوزاري لا يترتب عليه وضع نظامي جديد خاصة وأن المدد الزمنية للاعتراضات والاستئنافات موضحة بشكل دقيق ومفصل في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية , كما تود الهيئة الإشارة إلى المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (ج) والتي تنص على "يلغي هذا النظام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/12هـ وتعديلاته , ونظام ضريبة الدخل الاضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (7634) وتاريخ 1370/3/16هـ وتعديلاته , ونظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 1424/6/25هـ" والتي تقضى بإلغاء جميع التعاميم والقرارات والخطابات قبل صدور النظام الضريبي الجديد , وقدمت الهيئة بناء على طلب اللجنة مع خطابها رقم (1439/16/1959) وتاريخ 1439/1/19هـ صورة من خطاب الربط الصادر من فرعها بالمدينة المنورة برقم (1330) وتاريخ 1434/6/26هـ موقع عليه من قبل مندوب المؤسسة سلمان محمد فهمي بما يفيد استلامه هذا الخطاب بتاريخ 1434/6/27هـ، وانتهت الهيئة إلى المطالبة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية، واسترشدت الهيئة لتعزيز وجهة نظرها بقرارات اللجنة الاستئنافية المؤيدة لإجرائها وذكرت منها القرار رقم (1482) لعام 1436هـ .

وبالنسبة للمكلف فإنه لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة المحدد موعدها بتاريخ 1438/7/29هـ، ولم يقدم رداً على استئناف الهيئة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة رفض الاعتراض المقدم من المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظرها، في حين لم يحضر المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة، ولم يقدم رداً على الاستئناف، بالرغم من تبليغه بموعد جلسة الاستماع والمناقشة وتزويده بنسخة من استئناف الهيئة بموجب الخطاب رقم (1082) وتاريخ 1438/6/15هـ.

وبرجوع اللجنة الى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، تبين أن الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل نصت على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة "كما تبين أن البند (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية نص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة" .

وبما أنه تم إبلاغ المكلف بالربط الضريبي للعام المنتهي في 1432/6/30هـ بموجب الخطاب الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة برقم (1330) وتاريخ 1434/6/26هـ، ونظراً إلى أن مدة الاعتراض المحددة بستين يوماً يتم احتسابها من تاريخ استلام الربط وحيث ثبت للجنة استلام المكلف خطاب الربط بتاريخ 1434/6/27هـ وبما أن المكلف قدم اعتراضه عليه بموجب خطابه المقيد لدى وارد الهيئة برقم (341) وتاريخ 1434/9/23هـ أي بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض المحددة بستين يوماً، فإن اللجنة تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية تؤيد استئناف الهيئة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/12) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف المقيد لديها برقم (341) وتاريخ 1434/9/23هـ من الناحية الشكلية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،